أثر النجش على عقد المزايدة في الشريعة الاسلامية

الباحث / جاسم محمد علي هادي الياس
طالب ماجستير / كلية الفقه جامعة الكوفة
أ.م.د. سعد جاسم لفته الكعبي
جامعة الكوفة / كلية الفقه

DOI: **https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14403**

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الملـخّـص

ان تطور الحياة الاقتصادية وتعقيدها انتج كثير من الظواهر والمعاملات الايجابية والسلبية على حد سواء فالسلبية منها باتت تتفشى في كثير من اسواقنا الاسلامية في هذه الايام وهناك جملة من الظواهر المتفشية في اسواق المزاد لها علاقة وطيدة بممارسات منهي عنها اثناء المزايدة من قبيل اثارة رغبات المزايدين في ثمن السلعة المعروضة في المزاد كأن يتظاهر شخص بالحرص على اقتنائها وهو في الحقيقة ليس راغب فيها او يزيد في ثمنها ليستثير رغبات الاخرين فيندفعوا واحدا وراء الاخر في المزايدة ومضاعفة السعر ثم ينسحب في مرحلة من مراحل المزايدة ليرسو العطاء على احد المزايدين الذين خدعوا بما قام به هذا الشخص ، وسوف نسلط الضوء على موضوع النجش كعنوان منهي عنه للمزايدات العلنية لما فيه من اثر كبير على صحة عقد البيع من عدمه .

الكلمات المفتاحية: اثر، النجش ، المزايدة.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14403

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Summary

The development and complexity of economic life has resulted in many phenomena and transactions, both positive and negative. Negative ones have become prevalent in many of our Islamic markets these days. There are a number of prevalent phenomena in auction markets that have a close relationship with practices that are prohibited during the auction, such as provoking the bidders' desires for a price. The commodity offered in the auction, as if a person pretends to be keen to acquire it while in fact he is not interested in it or increases its price in order to provoke the desires of others, so they push one after the other in the bidding and double the price and then withdraw at one of the bidding stages to award the bid to one of the bidders who were deceived by what this person did And we will shed light on the issue of engraving as a forbidden title for public auctions because it has a significant impact on the validity of the sale contract or not.

Key Words: effect , najsh , bidding

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14403

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين وسيد الأنبياء والمرسلين وحبيب آله رب العالمين محمد المصطفى وعلى آله الطيبين الطاهرين .أما بعد...

دأب الاسلام على تنظيم معاملات الانسان المالية وتبويبها وتخريجها بشكل يطابق ارادة السماء سعيا لإحقاق الحقوق من جانب ومن جانب ، اخر تهذيب سلوك الفرد والمجتمع والحد من التعدي في المعاملات المالية بين افراد المجتمع فنهى عن بعض السلوكيات واشاد واثنى على اخرى لاجل المضي بالمجتمع على جادة الصواب التي تحقق السعادة في الدنيا والفوز بالاجر العظيم في الاخرة ، اذ دار القرار ، ومن جملة السلوكيات التي نهى عنها الشارع المقدس هي في كتابه الكريم او على لسان نبيه الكريم(صلى الله عليه وآله وسلم) بعض اشكال عقود البيع التي تسبب الشحناء والبغضاء بين افراد المجتمع فذكرت العديد من آياته الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة جملة منها كمخالفات للشارع المقدس واوامره ونواهيه من قبيل السوم على سوم الغير ، والبيع على بيع الغير ، والنجش وغيرها لانها تدل على المنافسة الغير شريفة والعقد الباطل وفي بحثنا هذا رأينا ان نسلط الضوء على احدها ونختار النجش كونه مخالفة صريح لتعاليم السماء واحاديث النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وايضا جهل الكثير من الناس بحرمته وكذلك اللغط الذي يثار في صحة العقد او بطلانه وخيار المشتري بين الرفض والقبول وهنا في عقد المزايدة كصورة من صور البيع وجب الالماع الى احكام النجش وبيان

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14403
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

رأي فقهاء المذاهب الاسلامية جميعها فيه ، فنسأل الله ان يوفقنا لتسليط الضوء على اهم احكامه وصوره والله ولي التوفيق .

مشكلة الدراسة: يمكن تحديد مشكلة الدراسة في التالية:

تتخلل عمليات البيع التي تجري في الاسواق اليوم مجموعة معتد بها من الممارسات التي تضر بصحة عقد البيع وتجعل منه عقدا باطلا خصوصا بعد تقدم الحياة تكنولوجيا وازدياد التعقيدات وتداخل المواضيع والمعاملات المالية ومنه موضوعة النجش وهو احدى الممارسات التي يقوم بها المشتري بقصد غير شرعي وهدف يخالف الاحكام الشرعية اذ يقوم بزيادة الثمن على سلعة معينة بقصد دفع مشتري اخر الى شرائها بسعر اعلى مع عدم نية الاول بالشراء او بتواطئه مع البائع من اجل رفع الثمن وذلك مما نها عنه الشارع المقدس والرسول الاعظم(صلى الله عليه وآله وسلم) ولان تلك المعاملة باتت متفشية في مجتمعنا الاسلامي وجدنا من الواجب تسليط الضوء عليها وبيان حرمتها خصوصا وان هناك من الباعة من يعتقد انها حلال ولا اشكال فيها .

أهداف الدراسة: يمكن تلخيص اهداف الدراسة بعدة نقاط:

1- تسليط الضوء على احد الظواهر السيئة التي تتسبب في عدم صحة عقد المزايدة .

2- ابراز اراء الفقهاء في هذه الظاهرة ومناقشة اراهم لبيان حلية من حرمة تلك الممارسات .

3- التكيف الفقهي لموضوع النجش التي تقع ضن عقود البيع بصوره

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14403
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

عامة وعقد المزايدة بصورة خاصة .

أهمية الدراسة: يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التالي :

تكمن أهمية الدراسة في كونها تعالج موضوع النجش ، وهو من المواضيع المهمة ضمن المعاملات المالية في عقود البيع بصورة عامة وفي عقد المزايدة منها تحديدا ، اذ يؤثر هذا الموضوع على صحة البيع ولان الشارع المقدس يهتم بسلوك الفرد والمجتمع اذ يسعى دوما لابعاد المجتمع عن الممارسات التي تضر به وتتسبب الافساد وتفشي المعاملات الغير شرعية والنجش صورة من تلك الصور .

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14403
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المبحث الاول

مفهوم النجش لغة واصطلاحا

سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم النجش في الشريعة الاسلامية من حيث اللغة والاصطلاح وينتظم المبحث في مطلبين :

المطلب الاول: تعريف النجش لغة:

ينجش نجشا ونجشا ، والنجش يطلق في اللغة على عدة معان منها[1] :

1- إثارة الصيد وتنفيره من مكان إلى مكان .

2- البحث عن الشيء واستثارته ، ولذلك سمي الناجش ناجشا ؛ لأنه يثير الرغبة في السلعة ويضاعف ثمنها اويرفعه .

3- الجمع ، ومنه نجش الإبل ، أي : جمعها بعد تفرقة .

4- الانقياد .

5- الإسراع ، يقال : مر فلان ينجش نجشا ، أي : يسرع .

6- الاستخراج ، ومنه قول الشاعر[2] : فالخسر قول الكذب المنجوش

أي : المستخرج .

المطلب الثاني: تعريف النجش اصطلاحاً:

وضعت عدة تعريفات للنجش كلها تدور في نفس المعنى فهي مختلفة المباني متفقة المعاني وهي تقارب المعنى اللغوي ، فنجد فقهاء المذاهب الاسلامية عرفوه كالاتي :

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14403

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

1- النجش : وهو ان يمدح السلعة ويطلبها بثمن ثم لا يشتريه بنفسه ولكن ليسمع غيره فيزيد في ثمنه"[3].

2- النجش : وهو معناه أن يزيد الرجل في ثمن سلعة لا يريد شراءها ليقتدي به المشترون بمواطأة البائع[4].

3- النجش : وهو أن يزيد لزيادة من واطأه البائع[5].

4- النجش : هو أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها ، يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري[6] .

5- النَّجْشُ : ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليقتدي به المستام فيظن انه لم يزيد فيها هذا القدر الا وهي تساويه فيغتر بذلك[7] .

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14403
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المبحث الثاني
مفهوم المزايدة لغة واصطلاحا :

سنتناول في هذا المبحث مفهوم المزايدة في الشريعة الاسلامية من حيث اللغة والاصطلاح وينتظم المبحث في مطلبين :

المطلب الأول: مفهوم المزايدة لغة :

تعريف المزايدة لغة : مصدر زَايَدَ على وزن "فاعل", وتزايد أهل السوق على السلعة إذا بيعت فيمن يزيد, واستزادته: طلب منه الزيادة فزاد: أي: أعطاها[8] .

يقولون: زاد الشيء يزيد فهو زائد[9] .

وزايده: نافسه في الزيادة, وهو ثمن السلعة: زاد فيه على آخر, والمزاد موضع الزيادة[10].

وبيع المزايدة : البيع الذي يتم بطريق الدعوة إلى شراء الشيء المعروض ليرسو على من يعرض أعلى ثمن ، وبيع المزايدة : طرح السلعة للبيع على أن يكون البيع لمن يدفع السعر الأعلى وتزايدوا في ثمن السلعة حتى بلغ منتهاه [11] .

المطلب الثالث: تعريف المزايدة اصطلاحاً :

يعتبر عقد المزايدة من العقود المستحدثة اذ لم يرد ذكره بشكل صريح في القران الكريم ولا في السنة الشريفة ولا على السن الفقهاء او في

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14403
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

كتبهم الا ما ندر وانما اقتصروا في بيانها على ذكر احكامها وصفاتها بعد ان يذكر (سوم الرجل على سوم اخيه) لأجل ايضاح نقطه مهمه وهي ان البيع المزايدة ليس منه [12] .

وقد تناول فقهاء المذاهب الاسلامية تعريف المزايدة بالشكل التالي :

اولا : من المذهب الامامي : هي طريقه بمقتضاها تلزم الإدارة (او الشخص) باختيار افضل من يتقدمون للتعاقد باختيار اعلى الاسعار فيمن يتقدم للتعاقد معها من خلال البيع المباشر معها وهومن العقود المنافسة النزيهة والتي تساوي بين المتنافسين[13] .

ثانيا : من المذهب الحنفي : "وصفة بيع المزايدة وهو البيع الذي ينادي الرجل على سلعته بنفسه أو بنائبه ويزيد الناس بعضهم على بعض, فما لم يكف عن النداء فلا بأس للغير أن يزيد[14].

ثالثاً : من المذهب المالكي : "وأما المزايدة فهي: أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى يقف على آخر زائد فيها فيأخذها"[15].

رابعا: من المذهب الشافعي : "أن يبذل الرجل في السلعة ثمنا فيأتي آخر فيزيد عليه في ذلك الثمن"[16].

خامساً : من المذهب الحنبلي : لم يرد عند الحنابلة تعريف لبيع المزايدة ، ولكن ذكروا حكمه فقال البهوتي في شرح قول النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) : (ولا يسم الرجل على سوم أخيه)[17] : (أن يتساوما في غير حال المناداة حتى يحصل الرضا من البائع ، فأما المزايدة في المناداة فجائزة إجماعا ؛ فإن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة)[18] .

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14403
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

وقال الرحيباني : (ولا يحرم زيـادة في مناداة قبـل الـرضـا إجماعـا ؛ فـإن المسلمين لم يزالـوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة)[19] .

وتوصل الباحث الى تعريف الحنابلة لبيع المزايدة من خلال ما سبق من كلامهم بأنـه : منـاداة البائع على سلعته حتى يصل إلى الثمن الذي يرضاه .

ومن ما تقدم من التعاريف التي تطرق لها فقهاء المذاهب الاسلامية يتضح ان الفوارق في التعبير طفيفة وجميعها تكاد تنص على نفس الطريقة التي تتبع بالمزايدة العلنية فهي في جملتها تهتم بالجانب الكلي وانها خصة البيع بالذكر لانه الغالب والشائع ولعل تعرف الامامية اكثر وصفا ووضوحا من تعريفات غيرهم اذ بينه ان البيع بالمزايدة يتم عن طريق صاحب السلعة او الادارة او يتم عن طريق الدّلال وهو ما يعرف بالمزايدة العلنية وعليه يمكن ان يعرف الباحث ان بيع المزاد اصطلاحا : هو عقد بمقتضاها يتم معاوضة سلعة معروضة بمال بعد النداء عليها بالبيع واعلان السعر المقدم وطلب الزيادة من الحاضرين .

بيان التعريف :

كلمة عقد : تعني جنس في التعريف اذ يشمل كل عقود المعاوضة او غيرها .

اما كلمة معاوضة : وضعت كقيد في التعريف ، لأجل اخراج كل عقد ليس من عقود المعاوضات مثل الهبة وغيرها .

سلعة : هي المادة المراد بيعها .

النداء او الاعلان : وهو ايضاح لكيفيه الاعلان عن بيع المزايدة ، اذ

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14403
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

انها يجب ان تكون بطريقة النداء او بطريقة الكتابة في الصحف او البرامج التواصل الاجتماعي وغيرها .

وهنا نستنتج من ما تقدم ان الفرق بين الناجش والمزايد هو ان الناجش من لا يقصد شراء السلعة ، وانما يقصد الغرر والايقاع بالمشتري .

اما المزايد فهو من يقصد الشراء وهو جاد في المزايدة .

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14403

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المبحث الثالث

الأدلة على حرمة النجش وبعض صوره

سنتناول في هذا المبحث الروايات التي جاءت عن طريق الامامية والروايات التي جاءت عن طريق المذاهب الاسلامية الاخرى وايضا نتناول صور النجش وينتظم المبحث في ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : ما جاء في الروايات عن أئمة اهل البيت عليهم السلام :

رواية عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) : ...، والناجش والمنجوش، ملعونون على لسان محمد (صلى الله عليه و آله و سلم)[20] .

وجه الدلالة:

يستدل من ما تقدم في الروايات والاحاديث الشريفة عدم صدق الناجش ، لأنّه تسبب بعدم تمكّن المشترى من اشتراء العين التى كان يتمكن من شرائها بالثمن السابق وقيمتها الحقيقية لو لا نجش الناجش، وربما يقال انه ليس بضرر بل عدم النفع، وربّما يقال من استلزام النجش، تضرّر المشتري لأجل اشترائه المتاع بالقيمة الغالية ، وانّما يتم ذلك اذا كان ملازماً لشرائه، وهذا ليس صحيحا ، بل ربما لا يشتريه بسبب غلاء القيمة ، والكلام فى حرمة نفس النجش كممارسة ، ولا يصح تعليله بشيء ربّما يفارقه فضلا أنّه أقدم على الضرر باختياره ويمكن الاستدلال على حرمته بأدلّة الكذب، لأنّ زيادة السعر فى السلعة متضمنة لإخباره بأنّه مقدم على البيع مع انه زاد فى

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14403
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

ثمن السلعة وهو لا يريد أن يشتريها مع مواطأة البائع[21] .

المطلب الثاني : ما جاء عن طريق فقهاء المذاهب الاسلامية الاخرى :

ما رواه أبو هريرة قال:(نهى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أن يبيع حاضر لباد, ولا تناجشوا, ولا يبع الرجل على بيع أخيه, ولا يخطب على خطبته, ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في إنائها)[22] .

وعنه أن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (لا يتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض, ولا تناجشوا, ولا يبع حاضر لباد, ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها, فإن رضيها أمسكها, وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)[23] .

ووجه الدلالة منهما : على الرغم من ورود المنع عن النجش بصيغة النهي, والنهي يقتضي التحريم ولكن الفقهاء اختلفوا في الحكم الوضعي على قولين :

ان العقد باطل وفاسد ، وهذا ما ذهب اليه الامامية[24] والمالكية [25] .

القول الأول: أن الناجش اثم والبيع صحيح , وهو قول الحنفية[26] والمالكية[27] والشافعية[28] وهو القول عند الحنابلة[29] وقول الظاهرية ايضا [30].

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14403

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

القول الثانية: أن البيع فاسد, وهو قول أحمد بن حنبل[31] .

المطلب الثالث : صور النجش[32] .

الصورة الاولى : ان يزيد في ثمن لا يريد شراءها ؛ ليغري المشتري بالزيادة .

الصورة الثانية: أن يظهر من لا يريد الشراء إعجابه بالسلعة وخبرته بها ، ويمدحها مدحا يغر المشترين فيرفعون ثمنها .

الصورة الثالثة : أن يخبر صاحب السلعة أنه اشتراها بثمن ، وهو زائد عما اشتراها به .

الصورة الرابعة : أن يدعي صاحب السلعة أو الوكيل أو السمسار ادعاء كاذبا أنه أعطي فيها ثمنا معينا ليدلس على من يسوم .

الصورة الخامسة : أن يزيد الوكيل أو السمسار زيادة وهمية لم يعرضها أحد .

حكم العقد الذي وقع فيه النجش

هنالك ثلاث اقوال للحكم على العقد الذي وقع فيه النجش وهي على النحو الاتي .

1 - ان العقد باطل وفاسد ، وهذا ما ذهب اليه الامامية[33] المالكية [34] .

2 - ان المشتري بالخيار ان شاء رد السلعة وان شاء امسكها ، وهذا ما

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14403
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

ذهب اليه الحنابلة [35] .

3 - ان العقد صحيح مع اثم الناجش ، ولا خيار للمشتري لتفريطه وعدم سؤاله اهل الخبرة ، وهذا ما ذهب اليه جمهور الحنفية[36] والشافعية في الصحيح[37] و الحنابلة في قول[38]

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14403
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

نتائج البحث

يمكن تلخيص النتائج التي توصل إليها البحث بما يلي:

1 - ان النجش يعني ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليقتدي به المستام فيظن انه لم يزيد فيها هذا القدر الا وهي تساويه فيغتر بذلك وهي من ما نهى عنه الشارع المقدس .

2 - ان العقد الذي وقع فيه النجش باطل ، وهذا ما ذهب اليه الامامية والمالكية .

3 - ان المشتري بالخيار ان شاء رد السلعة وان شاء امسكها ، وهذا ما ذهب اليه الحنابلة.

4 - ان العقد الذي وقع فيه النجش صحيح مع اثم الناجش ، ولا خيار للمشتري لتفريطه وعدم سؤاله اهل الخبرة ، وهذا ما ذهب اليه جمهور الحنفية والشافعية في الصحيح .

5 - واختلف الحنابلة في قولين الاول ذهبوا فيه الى ان العقد الذي وقع فيه النجش فاسد وباطل والقول الثاني ذهبوا فيه الى ان العقد الذي وقع فيه النجش صحيح مع اثم الناجش .

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14403
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

* هوامش البحث *

1 - ابن منظور ، لسان العرب ، ج6 ، ص351 ، وتاج العروس ، ج17 ، ص403-404.

2 - هذا صدر بيت لرؤبة بن العجاج من بحر الرجز ، وعجز البيت : (إنك إلا تقصدي تطيشي) انظر : (ديوان رؤبة بن العجاج ، ص٧٧ ، اعتنى بتصحيحه : وليد بن الورد البروسي ، ط . دار ابن قتيبة - الكويت .

3 - عبد الله ابن قدامه ، المغني ، ج4 ، ص278 ، الزيلعي فخر الدين ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي ، ج4 ، ص67 ، أبي بكر الكاشاني ، بدائع الصنائع ، (ت587هـ) ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1409 - 1989 م ، الناشر : المكتبة الحبيبية – باكستان ، ج5 ، ص233 ، ابن حجر ، فتح الباري ،ج4 ، ص297 ، منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع ، (ت51هـ) ، ج3 ، ص245 .

4 - العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء ، ج12 ، 157

5 - المحقق الحلي ، شرائع الاسلام ، ج2 ، ص275 .

6 - ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (ت595هـ) ، تحقيق : تنقيح وتصحيح : خالد العطار / إشراف : مكتبة البحوث والدراسات ، الطبعة : جديدة منقحة ومصححة ، سنة الطبع : 1415 - 1995 م ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان .

7 - ابن قدامة ، المغني ، ج4 ، ص160 .

8 - ابن منظور، لسان العرب , مادة (زاد) , ج3 ، ص199, والفيومي ، المصباح المنير , مادة (زاد) , ج1، ص261.

9 - ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة , مادة (زيد), ج1 ، ص٥04 .

10 - الزبيدي , تاج العروس , مادة (زيد) , ج8 ، ص٥1٥6.

11 - ابو القاسم محمود بن عمر بن احمد الزمخشري (ت538هـ) ، اساس البلاغة ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط:1 ، سنة 1419هـ ، ج1 ، ص429

12 - يحيي بن علي العمري ، بيع المزاد دراسة فقهية قانونية ميدانية ، الناشر : دار كنوز اشبيليا ، الرياض ، ص33 .

13 - ظ : حسن الجواهري ، بحوث في الفقه المعاصر ، ج1 ص ٥33 .

14 - للسرخسي , المبسوط , ج ١٥ ، ص84.

15 - محمد بن احمد بن جزي الغرناطي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكي ، (ت741هـ) ، تحقيق : ماجد الحموي ، دار ابن حزم ، بيروت لبنان ، ط 1 ، سنة الطبع 1434هـ , ص 290.

16 - الحاوي الكبير, للماوردي, ج4 ، ص344.

17 - السنن الكبرى ، النسائي ، ج5 ، ص 166 ، الحديث (5338) .

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14403

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

18 - كشاف القناع عن متن الاقناع ، للبهوتي ، ج3 ، ص183 ، ط عالم الكتب ، بيروت 1403هـ .
19 - مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى الرحيباني ، ج3 ص 6ه ، ط المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط2 ، سنة 141هـ .
20 - الوسائل: ج12، ص337، الباب 49 من أبواب آداب التجارة، الحديث: 2.
21 - ظ : المواهب في تحرير احكام المكاسب ، جعفر السبحاني ، ج1 ، ص746
22- أخرجه البخاري في صحيحه,ج5 ، ص351, الحديث(2140), كتاب البيوع .
23- أخرجه مسلم في صحيحه,ج3 ، ص1155,الحديث(1515)كتاب البيوع .
24 - ظ : مصباح الفقاهة ، الخوئي ، ج1 ، ص660 .
25 - ظ : المنتقى في شرح الموطأ ، ج5 ، ص107 ، والتاج والاكليل ، ج6 ، ص250 .
26- ظ: البحر الرائق,ج6، ص107, والهداية شرح البداية,ج3 ، ص53.
27- ظ: التمهيد, لابن عبد البر,ج13 ، ص348, وحاشية الدسوقي,ج3 ، ص68.
28- ظ: روضة الطالبي , للنووي ,ج3 ، ص414, ومغني المحتاج, ج2، ص35.
29- ظ: المغني,ج4 ، ص148, كشاف القناع ,ج3 ، ص212, ومنار السبيل , لابن ضويان , ج1 ، ص299.
30- ظ: المحلى , لابن حزم , ج8 ، ص448.
31- ظ: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين المرداوي , ج4 ، ص395, والمبدع , لابن مفلح , ج4 ، ص80 .
32- ظ: زكي حسين زيدان ، البيع بالمزاد العلني في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، ص156.
33- ظ : مصباح الفقاهة ، الخوئي ، 660/1 .
34- ظ : المنتقى في شرح الموطأ ، 107/5 ، التاج والاكليل ، 250/6 .
35- ظ : المرداوي ، الانصاف ، 395/4 ، كشاف الاقناع ، 211/3-212 .
36- ظ : فتح القدير ، 476/6 ، البحر الرائق ، 107/6 .
37- ظ : اسنى المطالب ، ج2 ،ص40 ، تحفة المحتاج ، 315/4-316 .
38- ظ : المرداوي ، الانصاف ، 4/ 395 .

* المصادر والمراجع *

- القرآن الكريم.

1- البخاري محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري , دار التعلم , دمشق ,د ت.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14403
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

2- برهان الدين المرغيناني (ت:593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ .
3- أبو بكر الكاشاني ، بدائع الصنائع ، (ت587هـ) ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1409 - 1989 م ، الناشر : المكتبة الحبيبية – باكستان .
4- البهيقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، دار المعرفة , بيروت .
5- البهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، ط عالم الكتب ، بيروت 1403هـ .
6- حسن الجواهري , محمد حسن ، بحوث في الفقه المعاصر ، بيروت , دار إحياء التراث العربي .
7- حسن بن يوسف , العلامة الحلي , تذكرة الفقهاء , قم , المكتبة الرضوية .
8- ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (ت595هـ) ، تحقيق : تنقيح وتصحيح : خالد العطار / إشراف : مكتبة البحوث والدراسات ، الطبعة : جديدة منقحة ومصححة ، سنة الطبع : 1415 - 1995 م ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان .
9- الزبيدي , محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، دار الاحياء التراث العربي ، بيروت .
10-زكي حسين زيدان ، البيع بالمزاد العلني في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دار الكتاب القانوني ودار المشرق العربي ، الطبعة الاولى (2018م)
11-زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت:970هـ)، البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418ه/1997م.
12-زين الدين ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.
13-السبحاني ، جعفر ، المواهب في تحرير احكام المكاسب ، تقرير سيف الله اليعقوبي ، الناشر :قم مؤسسة الامام الصادق ، ط1415هـ .
14-السرخسي , شمس الدين ، المبسوط , دار المعرفة، بيروت، 1409هـ.
15-العاملي ، محمد بن الحسن الحر العاملي ، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة (وسائل الشيعة) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث ط:2 ، سنة الطبعة 1414هـ .
16-النسائي الإمام أحمد بن شعيب ، سنن النسائي, ، ط , الأولى، دار السلام.
17-أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق : محب الدين الخطيب. دار المعرفة، بيروت.
18-الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير , الدار العلمية , بيروت.
19-ابن فارس ، ابو الحسن احمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون ، الناشر : دار الجيل ، بيروت ، سنة الطبع 2008م .
20-ابن قدامة , موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ، دار الكتاب العربي , 1972 م .
21-ابو القاسم محمود بن عمر بن احمد الزمخشري (ت538هـ) ، اساس البلاغة ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط:1 ،

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14403
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

سنة 1419هـ .
22-أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، المحقق الحلي ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، الناشر: انتشارات استقلال، طهران - ناصر خسرو، حاج نايب ، مركز التوزيع: قم - گذرخان، دار الإيمان ، المطبعة: أمير - قم ، ط : الثانية – 1409هـ .
23-ابو القاسم الخوئي ، مصباح الفقاهة ، المؤلف محمد علي التوحيدي التبريزي ، المطبعة الحيدرية – النجف ، سنة 1374هـ .
24-الماوردي علي بن محمد بن حبيب , الحاوي الكبير شرح مختصر المزني ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1414 هـ.
25-ابن منظور محمد ابن مكرم ، لسان العرب (ت711هـ) ، الناشر : دار صادر بيروت ، ط3 1414هـ .
26-محمد بن احمد بن جزي الغرناطي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكي ، (ت741هـ) ، تحقيق : ماجد الحموي ، دار ابن حزم ، بيروت لبنان ، ط 1 ، سنة الطبع 1434هـ .
27-مصطفى الرحيباني ، مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط2 ، سنة 141هـ .
28-يحيي بن علي العمري ، بيع المزاد دراسة فقهية قانونية ميدانية ، الناشر : دار كنوز اشبيليا ، الرياض .

* * *

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14403
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي